

Guarantees to protect the worker's wage vis-à-vis the employer in the Arab Charter on Human Rights and Comparative Regulations - The Saudi regime is a model

Ebrahim A. M. Al-Rawashde

King Khalid University || KSA

Abstract: In this study, I tried to show the ability of Arab legislation to keep pace with the great and tremendous development of work contracts, as well as the extent to which Arab legislation adheres to the legal texts contained in international conventions and treaties, chiefly the Arab Charter on Human Rights. By studying and analyzing the texts of the articles in the targeted legislations, with the help of the opinion of jurisprudence and the decisions of the courts, and we concluded in the end that the Arab Charter for Human Rights is a basic pillar from which many Arab agreements have been launched to ensure the protection of Arab human rights, n the end, we concluded that most of the Arab legislation did not fulfill its right to the work contract in the required manner, especially in contracts in which production constitutes an essential and essential element. Therefore, this wage must be surrounded by legal texts and rules of imperative and final truth that prevent the employers from tampering with the power of the worker, even if these legal texts are present in In light of the relevant laws issued, however, these enjoining texts must be tightened and penalties and fines imposed on business owners should be tightened to prevent evasion or tampering with these texts.

Keywords: Arab Charter on Human Rights, Pay, Trash, Commission, Grant, Tip.

ضمانات حماية أجر العامل في مواجهة صاحب العمل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والأنظمة المقارنة – النظام السعودي أنموذجاً

إبراهيم أحمد محمد الرواشدة

جامعة الملك خالد || المملكة العربية السعودية

المستخلص: حاولت في هذه الدراسة بيان مدى قدرة التشريعات العربية على مواكبة التطور الكبير والهائل الوردي في عقود العمل وكذلك بيان مدى التزام التشريعات العربية للنصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعلى رأسها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي الذي من بين أدواته التحليل، وذلك من خلال دراسة وتحليل نصوص المواد في التشريعات المستهدفة مع الاستعانة برأي الفقه وقرارات المحاكم، وقد خلصنا في النهاية إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يعد ركيزة أساسية انطلقت منها العديد من الاتفاقيات العربية لضمان حماية حقوق الإنسان العربي، وقد توصلنا إلى أن غالبية التشريعات العربية لم تؤوي عقد العمل حقه بالصورة المطلوبة خاصة في العقود التي يشكل الإنتاج فيها عنصر جوهري واسامي، لذا يجب احاطة هذا الأجر بنصوص قانونية وبقواعد امرة ونهاية حقيقة تمنع تلاعب أصحاب العمل بقوتهم العامل، وأن كانت هذه النصوص القانونية موجودة في ظل القوانين المعنية الصادرة إلا أنه يجب تشديد هذه النصوص الامرية وتشديد العقوبات والغرامات المالية على أصحاب الاعمال منعاً للتهرب أو التلاعب بهذه النصوص.

الكلمات المفتاحية: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الأجور، الطريحة، العمولة، المنحة، الوهبة.

المقدمة.

"انطلاقاً من ايمان الامة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي اكدهت حقه في حياة كريمة على أساس الحرية والعدالة والمساواة، وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الاخوة والمساواة والتسامح بين البشر".⁽¹⁾ فقد عمل الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تحقيق هذا المبادئ لحفظ كرامة الإنسان العربي وحماية حقوقه في شتى المجالات ومنبثقاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، بحيث جعل هذا الإعلان حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن اهتماماته الأساسية التي تجعل من هذه الحقوق مثلاً سامية واساسية لتمكنه من الارتفاع نحو الأفضل ووفقاً لما ترضيه القيم الإنسانية النبيلة، وقد أكدا هذا الميثاق على حق العمل كغيره من الحقوق الأساسية والملازمة لحق الإنسان بإنسانيته وأدميته. وقد سمح ظهور المصانع والتجمعات البشرية في المدن إمكانية اتصال العمال مع بعضهم البعض ومشاركتهم همومهم الاجتماعية والاقتصادية، وبدأ العمل من قبل الجمعيات لإيجاد حلول تخلصهم من الاستغلال وتحسين ظروفهم إلى جانب مناداة البعض من الاقتصاديين بصورة تدخل الدولة لتنظيم هذه العلاقات، فبدأت الدول في التشريع في مجال العمل وصدرت الكثير من القواعد القانونية منها ما تعلق بحماية العامل من المخاطر ومنها ما خص علاقات العمل، وكذلك القواعد المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والتي ينظمها عقد العمل الفردي⁽²⁾، والاهم من ذلك القواعد القانونية المتعلقة بأجر العامل والذي هو العنصر الأساسي والالتزام الجوهري الذي يقع على عاتق صاحب العمل.

حيث يعتبر عقد العمل من أهم العقود المسماة والتي حرص الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشرع السعودي والمشرعين العرب فيه على حماية شريحة كبيرة من أبناء المجتمع، ولهذا ارتبطت المملكة العربية السعودية كما غيرها من الدول العربية بالعديد من الاتفاقيات المنظمة لسوق العمل سواء كانت اتفاقيات دولية أم ثنائية أو عربية مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية والاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة واتفاقية الحريات والحقوق النقابية وغيرها من الاتفاقيات، ومن يتبع نظام العمل السعودي يجد أن هذا النظام كان سباقاً لإدخال أي تطور واي مواكبة لتنظيم علاقة العمال بأصحاب العمل، ومن الواضح أن هذا النظام قد راعى آخر التطورات الدولية الحديثة في مجال تنظيم علاقات العمل حيث اخذ بالكثير من الاتفاقيات الدولية وتوصيات هيئة العمل الدولية، ومن البديهي أن نعرف أن أهم عنصر في عقد العمل هو الأجر والذي يعد الالتزام الأساسي والجوهرى الذي يقع على عاتق صاحب العمل.

هيكلة الدراسة

سوف نقتصر الدراسة في هذا البحث على عنصر الأجر باعتباره من الأركان الخاصة لعقد العمل، وفي ضوء ما تقدم علينا على محاولة دراسة حماية حق العامل في اجره من عدة محاور كما يلي:

(1)- انظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو / أيار 2004 (الدبياجة).

(2) - (الداودي، 2015، ص 25)

مبحث اول: وخصصناه في البحث عن جوهرية الأجور في عقد العمل وتضمن هذا المبحث مطالب حيث تناول المطلب الأول مفهوم الأجور والمطلب الثاني طرق تحديد الأجور وفي المطلب الثالث تعديل طريقة احتساب الأجور المتفق عليه.

مبحث ثانٍ: وقمنا فيه بدراسة الأحكام العامة للأجور في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفي بعض التشريعات العربية، وقسمناه كذلك إلى مطلب اول وفي هذا المطلب بحثنا حماية أجر العامل في مواجهة صاحب العمل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومطلب ثانٍ خصصناه لدراسة ما يلحق بالأجر، ومطلب ثالث تعلق بالحماية القانونية للأجر ومطلب رابع بحثنا فيه حالة الالتزام بالأجر بالرغم من عدم قيام العامل بأداء العمل ومطلب خامس بينما فيه كيف تدخل المشرع بفرض حد أدنى للأجر.

مشكلة الدراسة:

هل تعتبر نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تتعلق بالطبقة العاملة كافية لتحقيق حماية العامل المطلوبة من تغول صاحب العمل وخاصة اجره الذي يعتبر في كثير من الأحيان عصب الحياة بالنسبة إلى العامل وأفراد اسرته، وهل تتوافق التشريعات والأنظمة العربية الحديثة مع الميثاق العربي وتواكب التطور في مجال علاقة العامل بصاحب العمل؟
ما قدرة الأنظمة والتشريعات والاتفاقيات الدولية الحديثة على تحقيق تلك الحماية مع مراعاة الاختلافات في وجهات النظر بين المشرع السعودي وغيره من التشريعات المقارنة؟

أهداف البحث:

- دراسة مدى قدرة التشريعات العربية على مواكبة التطوير الكبير والهائل الورد في عقود العمل.
- بيان مدى التزام التشريعات العربية للنصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعلى رأسها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية الدراسة من خلال الوقوف على الواقع العملي وبيان مدى تحقيق العدالة في علاقة العمال بأصحاب العمل وطريقة حماية أجر العامل باعتبار أن عقد العمل من العقود الرضائية في الغالب وليس من عقود الإذعان، وكذلك إعطاء تصور حقيقي وواقعي لطريقة حماية أجر العامل يمكن على ضوئه الخروج بالنتائج والاقتراحات الازمة لضبط العلاقة بين العمال وأصحاب الاعمال.

منهج الدراسة:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي الذي من بين أدواته التحليل، وذلك من خلال دراسة وتحليل مواد نظام العمل السعودي وما ورد في التشريعات الحديثة التي وضعت لتنظيم علاقة العمال بأصحاب العمل وخاصة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والقوانين والأنظمة المقارنة، وكذلك وصف وتحليل الآراء الفقهية ومدى انسجامها مع الأنظمة السارية ومع بحث متزامن لقرارات المحاكم في مجال حماية أجر العمل.

المبحث الأول: جوهري الأجر في عقد العمل

الأجر عنصر جوهري واسامي في عقد العمل بل هو الالتزام الأول الذي يقع على عاتق صاحب العمل والذي يقابله التزام العامل بأداء العمل كحق لصاحب العمل، فلا عقد عمل بدون عمل ولا عقد عمل بدون اجر، والا كانا امام سخرة واستبعاد، وهذا ما أكدته المادة 34/2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي نصت على "لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته....."⁽³⁾ وقد حثت ايضاً المادة السابعة من اتفاقية العمل العربية رقم 1 لسنة 1966 بشأن مستويات العمل على وجوب أن تضمن تشريعات العمل حرية العمل وتجريم السخرة⁽⁴⁾، ولهذا كان طبيعياً اهتمام المشرع السعودي بتأكيد المبادئ السابقة، وكذلك حرم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.⁽⁵⁾ وفي الشريعة الإسلامية ذكر أجر العامل وحدد على انه دفع الأجر المناسب له، وعلى قدر العمل بحيث يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، فلا يجوز لصاحب العمل أن يبخسه حقه، ويغبنه في تقدير أجره الذي يستحقه نظير عمله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تبخسوا الناس أشياءهم وَلَا تعثوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِين﴾ هود:85. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري، وفي حالة الظلم فللعامل الحق في الشكوى وحق التقاضي لاستيفاء حقه.⁽⁶⁾

وان كان الأجر عنصر جوهري في عقد العمل وكان الالتزام بأدائه هو الالتزام الأساسي الواقع على عاتق صاحب العمل فلا تخفي الأهمية القصوى للأجر بالنسبة إلى العامل اذ يعتمد عليه اعتماداً شبه كلياً في معيشته ومعيشة افراد اسرته أو من يعولهم شرعاً مما يجعله في اغلب الأحوال في مركز من التبعية الاقتصادية إلى جوار ما يوجد فيه أصلاً من تبعية قانونية.⁽⁷⁾

بحيث أن العامل يتلزم بتعليمات رب العمل، فلا يعمل بشكل مستقل عن تلك التعليمات، ولذا يعتبر العامل تابعاً لرب العمل⁽⁸⁾، وهذا ما بينته محكمة النقض المصرية بقولها "أن التبعية الاقتصادية تقوم على اعتبار العامل تابعاً لصاحب العمل لأنه يعتمد في معيشته اعتماداً كلياً على الأجر الذي يتلقاه منه".⁽⁹⁾

أي أن معيار التبعية يقوم على حاجة العامل لأجره واعتباره المصدر الوحيد لرزقه، أو على الأقل مصدر رزقه الأساسي بحيث يكون مصدر رزق العامل كله أو بعضه أو غالبيته من صاحب العمل، ومن جهة أخرى فإن صاحب العمل يستنفذ كل طاقة العامل ونشاطه لصالحه اثناء عمل العامل لديه⁽¹⁰⁾، وعليه يمكن القول أن عناصر

(3)- المادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(4)- المادة 7 من الاتفاقية العربية رقم (1) بشأن مستويات العمل، لعام 1966، منشورات منظمة العمل العربية لعام 2008، ص 13.

(5)- ومثال على ذلك ما أكد المشرع المصري في المادة (35) من قانون العمل.

(6) Rachel Rigby-Forced Labor in the Coffee Industry and How We're Addressing 2020

<https://www.assakina.com/rights/workers-rights/27198.html>

(7)- انظر (كيرة، 1979، ص 408)

(8)- (يكن، 1978، ص 11)

(9)- نقض مدني مصرى بقرار رقم 72/22 بتاريخ 23/2/1973، مجموعة النقض المدنى، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، مصر، وانظر كذلك قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 392/64 لسنة 1965، والذي جاء فيه "ركن التبعية يتوقف بأشراف صاحب العمل على العمال عندما يكون له هيمنة على نشاط العامل اثناء تنفيذ العقد وأن يرسم له طريق العمل وحدوده وأن يحاسبه على عمله" (مجلة نقابة المحامين).

(10)- (سليم، 2002، ص 390)

هذه التبعية تمثل في عصرين هما استئثار صاحب العمل بنشاط العامل وجهوده وكذلك اعتماد العامل على اجره الذي يتلقاه من صاحب العمل باعتباره مورده الوحيد لرزقه أو المورد الأساسي لرزقه⁽¹¹⁾.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للأجر (ماهية الأجر)

يطلق لفظ الأجر على كل ما يتلقاه العامل لقاء عمله أو هو ثمن العمل أو هو ما يلتزم به صاحب العمل في مواجهة العامل نظير قيام هذا الأخير بأداء العمل محل العقد⁽¹²⁾، أي هو كل ما يدخل في ذمة العامل مقابل العمل الذي يؤديه لصالح صاحب العمل وذلك أياً كان الاسم الذي يطلق عليه، وقد عرف علماء الشريعة الإسلامية الأجر بأنه العوض الذي يكون مقابل العمل، وعرفه البعض الآخر على انه العوض المعلوم على المنفعة المعلومة⁽¹³⁾، وهذا ما جاء به القرآن الكريم بقوله عز وجل " فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه * قال لو شئت لاتخذت عليه أبراً" ⁽¹⁴⁾ وقوله تعالى " فإن ارضعن لكم فأتوهن أجورهن" ⁽¹⁵⁾ أو هو كل ما يستحقه العامل لقاء عملة نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي⁽¹⁶⁾، وبذلك توسيع دائرة المقصود بمصطلح الأجر، فالمشرع الفرنسي مثلاً أصبح يرى بأن الأجر يشمل كل مبلغ نقداً أو أي امتياز يمنح للعامل بمناسبة العمل في مؤسسته المستخدمة⁽¹⁷⁾، وأياً كانت الطريقة التي يحسب بمقتضها وأياً كانت الصورة التي يتشكل بها، وعليه فإن الأجر يقوم على منطق السبب القانوني في العقود الملزمة للجانبين، حيث يعتبر سبب التزام صاحب العمل لدفع الأجر للعامل هو التزام العامل بأداء العمل والعكس صحيح، وقد عملت محكمة التمييز الأردنية على تأكيد هذا التعريف بقرار لها مفاده "لا يقتصر مفهوم الأجر في نطاق قانون العمل على الأجر المسمى وإنما يشمل سائر الاستحقاقات الأخرى باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي"⁽¹⁸⁾. وقد عرفته بعض التشريعات العربية بأنه مجموع المرتب الأساسي وجميع المكافآت الأخرى التي تدفع للعامل بواسطة صاحب العمل ويشمل قيمة ما يقدمه صاحب العمل للعامل من طعام أو وقود أو سكن أو أي أجر يدفع عن العمل الإضافي أو أي مكافأة خاصة تدفع نظير أداء أي عمل وأي علاوات أخرى على إلا يشمل أي مبالغ تدفع كمنحة أو هبة أو بدل مأمورية أو امتياز ولا أي اكتتاب يقوم صاحب العمل بدفعه نيابة عن العامل في أي مشروع للضمان الاجتماعي كفوائد ما بعد الخدمة أو التأمين على الحياة أو مصروفات خاصة يدفعها صاحب العمل للعامل⁽¹⁹⁾.

ولم يعرف المشرع الجزائري الأجر غير أنه اعرق للعامل بحقه في الأجر، كما ربط الأجر بالعمل

(11) - (محمد، 2009، ص42)

(12) - الجدير بالذكر أن التزام صاحب العمل بأداء الأجر ليس الالتزام الوحيد على عاتق صاحب العمل وأن كان هو الالتزام الجوهرى فهو هناك التزامات أخرى تقع على صاحب العمل مثل الالتزام بالحد الأقصى لساعات العمل ومنع العامل الراحة الأسبوعية والاجازات المنصوص عليها في نظام العمل وغيرها من الالتزامات المصاحبة لعقد العمل.

(13) - (حمزة، 2010، ص 26)

(14) - الآية الكريمة رقم (77) من سورة الكهف.

(15) - الآية الكريمة رقم (6) من سورة الطلاق.

(16) - انظر المادة الثانية من نظام العمل السعودي رقم (م/51) والمعدل بتاريخ 1436/6/5، ويعاينها المادة الثانية من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، وكذلك المادة (1/ج) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 وتعديلاته.

(17) - G.H. CAMERLYNCK, 1982 P 51)

(18) - قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 4557/2003 بتاريخ 16/8/2004، مجلة نقابة المحامين.

(19) - انظر المادة الأولى من نظام العمل السوداني لسنة 1997 وفق آخر التعديلات.

المؤدى من قبل العامل للمؤسسة، ذلك بموجب المادة 80 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل المعدل والمتمم، حيث نص على أنه: "للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى ويتقاضى بموجبه مرتبًا أو دخلاً يتناسب ونتائج العمل"⁽²⁰⁾ وعرفت الاتفاقية الدولية للعمل رقم 95 الخاصة بـ حماية الأجور الصادرة عن المنظمة الدولية بموجب المادة (1) الأجر بـ "يعنى تعبير الأجور في هذه الاتفاقية أي مكافأة أو كسب يمكن أن تقدر قيمته نقداً، أيًّا كانت تسميتها أو طريقة حسابه، وتحدد قيمته بالatriاضي أو بالقوانين أو اللوائح الوطنية ويدفعه صاحب عمل لشخص يستخدمه مقابل عمل أداء أو يؤديه أو خدمات قدمها أو يقدمها بمقتضى عقد"⁽²¹⁾ وقد عرفه المشرع الفرنسي في قانون العمل رقم 1088/16 بـ "كل أجر أو مرتب أساسى أو أدنى وكل الامتيازات والملحقات المدفوعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة نقداً أو عيناً من طرف صاحب العمل للعامل بسبب عمل هذا الأخير"⁽²²⁾

وقد بينت بعض التعريفات الفقهية التي تناولت عقد العمل الفقه الفرنسي الذي عرفه بقوله "عقد العمل اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بوضع نشاطه تحت تصرف شخص آخر مقابل أجر" ⁽²³⁾ واجمالاً فإن الأجر مقابل العمل وسبب مناط الالتزام به هو وضع العامل نفسه تحت تصرف صاحب العمل بحيث يستحق العامل اجره كاملاً ليس فقط عن أداء العمل الفعلي بل ولو لم يقم بالعمل لأسباب ترجع إلى خطأ صاحب العمل⁽²⁴⁾ حيث أن العامل يستحق الأجر حتى وإن توقف عن العمل بشرط أن يرجع توقفه إلى خطأ أو تقصير من صاحب العمل أو بسبب اجنبى عن العامل وصاحب العمل، أما إذا كان التوقف عن العمل بسبب العامل نفسه فإنه لا يستحق الأجر وهذا ما أكدته قرار اللجنة الابتدائية لتسوية النزاعات العمالية في المملكة العربية السعودية حيث جاء في هذا القرار "أن مطالبة المدعي بأجر الفترة التي جلس خلالها بدون عمل، وبما أن المدعي هو الذي توقف عن العمل، وبما أن الأجر مقابل العمل لذا فإن اللجنة تقرر رد مطالبته بذلك"⁽²⁵⁾ ، وعليه فإن الأجر هو المقابل المادي الذي يحصل عليه العامل نظير العمل الذي أداه، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعمل وهو قائم على فكرة مرتبطة بالسبب وهو سبب التزام كل من طرفيه خاصة في العقود الملزمة للجانبين.⁽²⁶⁾

وهذا أيضاً ما قررته محكمة التمييز الأردنية والتي جاء بقرارها "ان قانون العمل قد رتب على صاحب العمل دفع الأجر للعامل مقابل العمل الذي يقدمه الأخير، وحيث أن احتراق المطعم انهى عقد العمل بمجمله فإن مطالبة المدعي بالأجر عن الفترة التي لم يعمل فيها لا تستند إلى أساس قانوني"⁽²⁷⁾ ويدخل في مفهوم الأجر كذلك الزيادة السنوية للعامل وتعديل الراتب وحساب العلاوات وفرق الراتب.⁽²⁸⁾

(20) - (الخلف ، 2017، ص 49)

(21) - اتفاقية دولية رقم 95 متعلق بحماية الأجور، صادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1952.

22-(G. GUERY. OP , 1993, P 606)

23- voir: <https://droitsocialuscem.bourg.Worldprees.com>.

24- (Qniconqu,1989, p 474)

(25) - قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمنطقة الرياض رقم 515 بتاريخ 25/3/1426 بدعوى رقم 6/37324.

(26) - (عوض الله، 2016، ص 89)

(27) - قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2643/1999 بتاريخ 6/3/2000 مجلة نقابة المحامين.

(28) - قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1434/2014 بتاريخ 10/9/2014 مجلة نقابة المحامين.

المطلب الثاني: طرق تحديد الأجر

ان عقد العمل من العقود الرضائية والملزمة للجانبين والتي يتتوفر فيها ركن الرضا وعدم قدرة أي طرف من المتعاقدين على تعديل بنود الاتفاق باراداته المنفردة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها "أن تخفيض أجر العامل يجيز له ترك العمل مع احتفاظه بحقوقه العمالية بما فيها بدل الفصل التعسفي"⁽²⁹⁾ وهنا لابد من توافق الإرادتين على تحديد الأجر وبالتالي فإن اتفاق كلا المتعاقدين هو الذي يحدد أجر العامل ويتم ثبات هذا الاتفاق بواسطة عقد العمل سواء كان عقد عمل فردي أم من خلال اتفاقية العمل الجماعي أو حتى من خلال لائحة العمل في المنشأة، فإذا لم يحدد الأجر بأي من هذه الطرق استحق العامل أجر المثل أن وجد والا قدر طبقاً لعرف المهنة في الجهة التي يؤدي فيها العمل، فإذا لم يوجد عرف تولت اللجنة المنصوص عليها في نظام العمل تحديده وفقاً⁽³⁰⁾ لمقتضيات العدالة.

الفرع الأول: تحديد الأجر بحسب الاتفاق

الأصل أن يتفق الطرفان في عقد العمل على الطريقة التي يحسب الأجر بمقتضاهما وهو في الغالب مبلغ نقدى يدفعه صاحب العمل إلى العامل، وقد يتضمن عقد العمل بياناً لأجر العامل واسس تحديده وطريقة أدائه وموعده دفعه وكافة المزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها العامل، وبحيث إذا ما اشتمل عقد العمل على هذه البيانات يتبعنا الرجوع إلى هذا العقد في حال نشوب نزاع بين العامل وصاحب العمل حول الأجر، فصاحب العمل ملزم بدفع الأجر المتفق عليه عند إتمام العامل أداء العمل تحت اشراف وإدارة صاحب العمل وهذا ما جاء به نص المادة (821) من القانون المدني الأردني "على صاحب العمل أن يؤدي للعامل اجره المتفق عليه متى أدى عمله أو اعد نفسه وتفرغ له وأن لم يستند له عمل" حيث يفترض في أداء الخدمة أن تكون باجر إذا كان قوام هذه الخدمة عملاً لم تجر العادة بالتبرع به أو عملاً داخلأً في مهنة من اداته⁽³¹⁾ وليس هناك ما يمنع أن يكون الأجر عيناً أو نقداً حيث يحدد في تشريعات العمل أو في عقود العمل جزء الأجر الذي يمكن دفعه للعامل عيناً على أن لا يكون من المواد المحظورة استخدامها قانوناً⁽³²⁾ وقد يكون خليط بين المقابل النقدي والم مقابل العيني، وليس هناك ما يمنع من اتفاق الأطراف على تحديد الأجر على أساس الزمن (وحدة معينة من النقود مقابل وحدة معينة من الزمن) كأن تكون ساعة أو يوم أو أسبوع أو شهر وغالباً ما يحدد الأجر بالشهر وهو تحديد جزافي لا ينظر فيه إلى ساعات العمل الفعلية أو أيام العمل الفعلية ومع ذلك في طريقة توفر الاستقرار النفسي والمالي للعامل⁽³³⁾، بحيث يحسب الأجر وفقاً لهذه الطريقة على أساس وحدة زمنية معينة بغض النظر عن مقدار العمل أو كمية الإنتاج، فلا يأخذ في عين الاعتبار مقدار ما أنجزه العامل من عمل أو كمية الإنتاج إذ يتحدد أجر العامل بالساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر⁽³⁴⁾، وهذا ولا ينبغي الخلط بين طريقة حساب الأجر بالزمن على هذا النحو وبين وقت أداء الأجر فقد لا يدفع الأجر إلا كل

(29) - قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2000/670 بتاريخ 2001، مجلة نقابة المحامين.

(30) - انظر المادة (95) من نظام العمل السعودي ويفقاها المادة (45) من قانون العمل الأردني، وكذلك المادة (36) من قانون العمل المصري.

(31) - (أبو السعود، 1983، ص 357)

(32) - لاحظ نص المادة (4) من الاتفاقية العربية رقم (15) لعام 1983 بشأن حماية الأجور، منشورات منظمة العمل العربية، 2008، ص 190

(33) - في هذا المعنى راجع (الزقرد، 2007، ص 185)

34- (Jean Mouly , 2012, p89)

أسبوع أو كل أسبوعين ومع ذلك يكون محسوبا على أساس الساعة أو اليوم أو الشهر ويجب أيضاً عدم الخلط بين هذه الطريقة وبين المدة المحددة للعقد فقد تكون هذه المدة سنة ويكون الأجر محتسباً باليوم أو الساعة.

الفرع الثاني: تحديد الأجر بالقطعة

ان طريقة حساب الأجر بالزمن لاقت انتقادات من جانب جمعيات أصحاب الاعمال في وبحسب وجهة نظرهم لا تحفز العامل على زيادة الإنتاج ولا تحسن جودته بما يؤثر سلباً على العملية الإنتاجية والمنافسة في الأسواق.

لذا اتجه الفكر الاقتصادي للبحث عن صورة أخرى من صور احتساب الأجر وهي أن يكون تحديد أجر العامل بحسب الإنتاج أي بالنظر إلى ما ينتجه العامل فعلاً بصرف النظر عن الوقت الذي يستغرقه في هذا الإنتاج.⁽³⁵⁾ واطلقت بعض التشريعات على العاملون الذين يعملون بهذه الطريقة بعامل الإنتاج أي الذين يعملون على أساس كمية العمل اليومي أو على أساس القطعة⁽³⁶⁾، وأن كانت هذه الطريقة تعود بالنفع على أصحاب الاعمال لأنهم يطمئنون بذلك أن يدفعوا الأجر مقابل عمل معروف قد تم فعلاً، كما قد يعود كذلك بالفائدة على العمال أنفسهم إذ يمكنهم من زيادة أجورهم ورفع مستوى معيشتهم بزيادة انتاجهم.

حيث يلاحظ أن هذه الطريقة في تحديد الأجر تبدو محفزة للعامل على الإنتاج رغبة منهم في زيادة الأجر، الامر الذي يعود بالنفع على صاحب العمل والضرر المقابل للعامل ذلك أنها تؤدي إلى ارهاقه والاضرار بصحته⁽³⁷⁾. اي أن هذه الطريقة في تحديد أجر العامل قد تكون ضارة بأصحاب العمل أو ضارة بالعمال انفسهم حيث قد تلحق ضرراً بأصحاب الاعمال فقد تؤدي بالعمال إلى تغليب عامل الكم على حساب عامل الكيف أي النوعية في الإنتاج فيحققون زيادة في كمية الإنتاج على حساب جودته⁽³⁸⁾.

كذلك قد تؤدي إلى انعدام الاستقرار المالي وال النفسي لدى العامل بما يؤثر سلباً على إنتاجية العامل، كما قد تؤدي هذه الطريقة إلى شيوخ روح المنافسة وليس التضامن بين العمال وإلى التحكم من جانب صاحب العمل باعتبار أن هؤلاء يستقلون بقواعد تحديد الأجر وتنظيمه ويصعب الرقابة على هذه الجوانب جميعها.

الا انه يمكن الرد على هذه الانتقادات التي وجهت لهذه الطريقة لحساب الأجر بأن هناك حد أدنى للأجر لا يستطيع صاحب العمل مخالفته⁽³⁹⁾، حيث لا يجوز لصاحب العمل دفع أجر أقل من الحد الأدنى للأجر، أي انه وفي هذا النوع من طرق تحديد الأجر يجب أن يحصل العامل فيه على الحد الأدنى للأجر حتى وأن لم يصل انتاجه إلى ما يعادل هذا الأجر، وذلك لأن النصوص القانونية المتعلقة بالحد الأدنى للأجر لا تؤدي إلى التمييز بين العمال الذين

(35)- نظم المشرع السعودي هذه الطريقة لدفع الأجر حيث جاء ذلك بنص المادة (96) من نظام العمل السعودي "1- إذا كان اجر العامل محدد على أساس القطعة أو الإنتاج الذي يتقاده عن أيام عمله الفعلية في السنة الأخيرة من خدمته لغرض حساب أي من الحقوق المقرر له بموجب هذا النظام 2- أما إذا كان الأجر كله مبالغ من العمولات أو النسبة المئوية من المبيعات أو ما شابه ذلك يحسب متوسط الأجر اليومي على أساس ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية مقسوماً عليها" ، وهذا أيضاً ما بينه المشرع المصري في المادة (39) من قانون العمل، وكذلك قانون العمل الأدنى في المادة(15/ج). وكذلك المشرع السوداني في المادة(3/35) من قانون العمل.

(36)- قانون العمل السوداني (المراجع السابق).

(37)- (الداودي، المراجع السابق، ص 147)

(38)- (كيرة، المراجع السابق، ص 422)

(39)- انظر المادة 37 من قانون العمل المصري والتي جاء فيها" إذا تم الاتفاق على تحديد الأجر بالإنتاج أو بالعمولة وجب أن لا يقل ما يحصل عليه العامل عن الحد الأدنى للأجر".

يتقاضون اجرهم نقدا عن الذين يتلقونه بحسب الإنتاج أو حتى بالطريقة فمبدأ المساواة في تحديد الأجر تتفق عليه غالبية التشريعات والمواثيق الدولية حماية للعامل⁽⁴⁰⁾، وهذا أيضاً ما أكدته قانون العمل الأردني والذي جاء فيه "يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد عن 200 دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى العامل أجر يقل عن الحد الأدنى للأجر وذلك بالإضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة" إلا انه وبالرغم من الرد على هذا الانتقاد نرى عدم الأخذ بهذه الطريقة إلا في حدود ضيقة جداً وأن يحدد نظام العمل المهن التي يمكن أن يرد علمها صورة الأجر بالقطعة وعلى سبيل الحصر، وذلك بسبب الانتقادات التي وردت على هذه الطريقة لحساب الأجر ونضيف إلى ذلك إمكانية ارهاق العامل لتحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة المالية.

الفرع الثالث: طريقة حساب الأجر بالطريقة

ان أساس هذه الطريقة يقوم على الجمع بين الطريقتين السابقتين (طريقة حساب الأجر بالزمن وحسابه بالقطعة) فهي تجمع بين مزايا الطريقتين السابقتين حيث توفر الاستقرار المالي والنفسي للعامل وتعمل في ذات الوقت على اثارة روح المنافسة لزيادة الإنتاج وتبuzz الموهاب والكفاءات المهنية للعامل.

وفي هذه الطريقة يحدد للعامل اجره على أساس انتاج حد أدنى من الوحدات في زمن معين بحيث إذا زاد انتاجه عن هذا الحد استحق مبلغاً اضافياً عما وفره من زمن⁽⁴¹⁾.

وكما وجهت لطريقة حساب الأجر بالقطعة انتقادات وجهت أيضاً لهذه الطريقة ذات الانتقادات، حيث قد تدفع بالعمال إلى التسابق على كثرة الإنتاج طمعاً في زيادة الأجر مما قد يؤدي إلى النزاع بين العمال وأئمaka قواهم، كما أنها قد تعرض العامل لعدم ثبات الأجر، حيث قد يتأثر الإنتاج بتغير السن أو مدى القدرة على العمل، كذلك قد تؤدي إلى إعطاء صاحب العمل القدرة على التحكم في أجر العامل من خلال تحديد سقف انتاجي مرتفع كماً وكيفاً لاستحقاق الأجر مما يستنفذ جهد العامل، لذلك تذهب غالبية نقابات العمال إلى تفضيل طريقة الحساب الزمني للأجر لما يحققه من ثبات لأجر العامل ولا يتأثر بتخفيض المشرع لعدد الساعات أو الإنتاجية المطلوبة منه، وبالإضافة إلى أهمية الطابع الاجتماعي للأجر بالنسبة للعامل باعتباره مصدر الرزق الوحيد الذي يعتمد عليه لذا وجب المحافظة على ثباته⁽⁴²⁾، حيث أن حرية الطرفين في تحديد مواعيد الوفاء لم تعد مطلقة في القوانين المعاصرة حيث يتدخل المشرع في تقييدها وذلك لاعتبارات منها ضرورة تقرير مواعيد الوفاء بالأجر حيث يضمن للعامل عدم الحاجة للاقتران لسد حاجته إلى المال، وكذلك يبعد العامل عن خطر ضياع اجره المتراكم لفترات طويلة في حالة افلال صاحب العمل، لذا من الأفضل أن يكون أجر العامل في فترات دورية متقاربة لما يحقق من استقرار نفسي لدى العامل⁽⁴³⁾.

(40)- (زهران، 2007، ص 503)

(41)- ومثال على ذلك أن يحدد للعامل اجر مقداره 50 ريالا مقابل الحصول على 100 وحدة إنتاجية في ثمان ساعات على أن يستحق 10 ريالات مقابل كل ساعة يوفرها، فإذا أنتج العامل الوحدات المطلوبة في سبع ساعات استحق 10 ريالات أي بما مجموعه 60 ريالا.

(42)- (زهران، المرجع السابق، ص 503)

(43)- (الياس، 1984، ص 85)

الفرع الرابع: طريقة حساب الأجر بالنسبة المئوية

قد يتفق العامل وصاحب العمل صراحة في عقد العمل على إعطاء العامل نسبة معينة من الأرباح التي يحققها المشروع أو أن يكون له أجرًا أساسياً ثابتاً يضاف اليه حصة معينة من أرباح المنشأة وهذا الأمر يدفع العامل إلى زيادة الإنتاج ولا يحول عقد العمل إلى شركة مadam العامل يخضع لرقابة وإدارة واسراف صاحب العمل⁽⁴⁴⁾، وفي هذه الطريقة يتم احتساب أجر العامل بنسبة معينة من أرباح المنشأة، وقد يثار تساؤل في حالة عدم تحقيق تلك المنشأة أرباح في فترة معينة فهل يستحق العامل أجر؟

للإجابة على هذا التساؤل نرجع إلى تعريف عقد العمل لنجد انه مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن قيام شخص بالعمل لدى شخص اخر ولحسابه وتحت اشرافه وسلطته مقابل أجر، أي أن الأجر يكون نظير قيام العامل لعمله لصالح رب العمل وذلك بصرف النظر عن ما إذا حققت المنشأة أرباحاً أم لم تتحقق، أي أن عدم تحقيق الربح لا يحرم العامل من الحصول على اجره باعتبار أن مناط الالتزام بدفع الأجر ليس الربح بل هو الأداء الفعلي للعمل من قبل العامل وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرار لها والذي جاء " إذا كان المميز ضده يعمل لدى المميز وتحت امرته واسرافه ويتقاضى أجور يومية هي نصف انتاج كروسي الحلاقة الذي يعمل عليه بعد حسم المصروف، وقد تبين أن ركن التبعية متتحقق في هذه القضية، والا فإن العامل لا يستحق الأجر إذا تم وقفه عن العمل لإخلاله بواجبات عمله، اما إذا كان عدم أداء العمل مرجعه سبب قهري فانه يستحق اجره "⁽⁴⁵⁾ ولعل المبدأ السائد في نطاق السياسة التشريعية لقوانين العمل هو مبدأ استقرار روابط العمل حماية للعامل أساساً وضماناً لمعشه⁽⁴⁶⁾، اما الأجر فانه وبالرجوع إلى تعريف الأجر في المادة الثانية من قانون العمل الأردني نجد انه كل ما يتلقاه العامل من صاحب العمل ولو كان حصة من الأرباح⁽⁴⁷⁾ ولتحديد هذا الأجر تطبق القواعد العامة في القانون المدني حيث يحدد الأجر بمقدار العمل الذي يؤديه عامل اخر من ذات النوع، فإن لم يوجد تولي قاضي الموضوع تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة.⁽⁴⁸⁾ وهذا ما جاءت به ايضاً محكمة التمييز الأردنية "يكون رب العمل مديناً بالأجر عن المدة التي عملها العامل، وإذا كان الأجر محدد في العقد حكم به والا كان للعامل أجر المثل طبقاً للعرف فإذا لم يوجد تولت المحكمة تقديره"⁽⁴⁹⁾.

المطلب الثالث: تعديل طريقة احتساب الأجر المتفق عليه

اذا ما تم الاتفاق بين العامل وصاحب العمل أي تم التراضي في عقد العمل على طريقة احتساب الأجر لا يستطيع كلا المتعاقدين تغيير هذه الطريقة بالإرادة المنفردة انطلاقاً من مبدأ الزامية العقود وشريعة المتعاقدين، حيث لا بد من توافق الرضى وتوافق الطرفين لتعديل طريقة حساب الأجر فلا يملك مثلاً صاحب العمل إذا كان الأجر محتسباً بالزمن أن يغير الوحدة الزمنية المتخذة أساساً لهذا الاحتساب بان يحول بإرادته المنفردة ذلك العامل إلى عامل باليواومة أو تحويله من عامل بالوحدة الزمنية إلى عامل بكمية الإنتاج اي بالقطعة أو العكس حتى وأن كان مبرر صاحب العمل تنظيم شؤون المنشأة وخاصة عندما يؤدي ذلك إلى تخفيض أجر العامل.

(44) - (اليعقوب، 1988، ص 60)

(45) - تمييز حقوق رقم 199/2016 بتاريخ 2017، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

(46) - (الفوزان، 2012، ص 226)

(47) - قراراً تمييز رقم 123/97/1997 بتاريخ 2/9/1997، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

(48) - (الزقرد، المرجع السابق، ص 188)

(49) - قرار تمييز رقم 483/1992 بتاريخ 13/12/1993، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

ولكن إذا ما تم ذلك بموافقة العامل المصرحة وخاصة إذا ما كانت تلك موافقة خطية لتحويله من حساب الأجر الشهري إلى احتسابه بطريقة أخرى مع مراعاة احترام جميع حقوق العامل المكتسبة عن المدة السابقة التي قضتها بالأجر الشهري، وشرط الكتابة هنا للتيقن من قطعية موافقة العامل على هذا التغير، وكذلك مراعاة احترام حرية العامل بالموافقة بان لا يكون صاحب العمل قد مارس نوع من الضغط على إرادة العامل باعتباره صاحب الموقف الأقوى اقتصادياً وقانونياً بما له من سلطة الإشراف والتوجيه على العمال.⁽⁵⁰⁾

المبحث الثاني: الأحكام العامة للأجور في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفي بعض التشريعات العربية

الأجر هو مقابل العمل الذي يؤديه العامل تنفيذاً لعقد العمل كما سبق ذكره، ويستوي أن يكون هذا مقابل نقداً أم عيناً، إلا أنه لم يعد شائعاً اليوم ما كان سابقاً من كون الأجر في بعض الحالات عيناً محضاً بل يغلب اليوم إذا وجد أجر عيني أن يكون مجرد أجر إضافي إلى جانب الأجر الأساسي النقدي، ومثال على ذلك ما يحصل مع بعض فئات العمال من حصولهم بالإضافة إلى أجرهم النقدي الأساسي على أجر عيني مثل وجبات الطعام والمسكن كعمال المطاعم أو الخدم وعمال الفنادق.

الا انه من الجدير بالذكر ليست كل الامتيازات العينية التي يحصل عليها العامل ولو بمناسبة العمل تأخذ وصف الأجر باعتبارها أجور تعطى للعامل مقابل العمل الذي يؤديه تنفيذاً لعقد العمل، لذا لا يعتبر من قبيل الأجر ما يعطيه صاحب العمل للعامل من ملابس خاصة يرتديها أثناء العمل اما بقصد الظهور بالظاهر اللائق امام العملاء او بقصد توحيد الملبس بين عمال المنشأة، او بهدف حماية العمال من إصابات العمل، حيث أن المشرع حدد نظاماً قانونياً للأجر وفرضى عليه حماية قانونية فعالة، ويتوقف على علاقة الأجر تحديد العديد من الحقوق التي يستحقها العامل مثل تحديد ساعات العمل الإضافية واجر الاجازة والتعويض عن الاتهاء التعسفي للعقد.⁽⁵¹⁾

المطلب الأول: حماية أجر العامل في مواجهة صاحب العمل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان
ان حماية العامل من تغول صاحب العمل وخاصة في موضوع أجر الاول كان مدار بحث واهتمام فقهاء القانون والمشرعين والمنظفات الدولية وما انبثق عنها من اتفاقيات متعلقة بحماية حقوق الإنسان، ومنها الطبقة العاملة التي كانت مدار بحث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية، فقد تطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى مسألة حماية أجر العامل وذلك في المادة 34 وغيرها من المواد الملازمة لحق العامل بشكل خاص ولحقوق الإنسان بشكل عام، وفي المادة 34 وبالتحديد في الفقرات الثانية والرابعة حيث جاء في الفقرة الثانية "لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب..."

اما الفقرة الرابعة فكانت مخصصة لحماية المرأة العاملة من حيث عدم التمييز بينها وبين الرجل في عدة مسائل من ضمنها الأجر⁽⁵²⁾

(50) - انظر المادة (40) من قانون العمل المصري.

(51) - (الفوزان، المرجع السابق، ص 227)

(52) - انظر المادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الإناث، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة المنعقدة في تونس عام 2004، المادة 34 فقرة 2 وفقرة 4

وانطلاقاً من ايمان الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأهمية حفظ كرامة الإنسان وخاصة العامل وتوفير أسباب الرفاهية والعيش الكريم فقد حرص على ايراد حماية حق العامل في أجر مناسب ومستوى معيشة كاف له ولأفراد اسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات والبيئة السليمة،⁽⁵³⁾ وقبلها شهد المجتمع الدولي جهود جبارة لتنظيم تدخل الدولة في تحديد الأجور وما قامت به منظمة العمل الدولية بمناقشة موضوع الأجور في مؤتمر العمل الدولي في دورته العاشرة سنة 1928، ونتج عن هذه المناقشة صدور وثقتين دوليتين في هذا الموضوع ودخلت حيز التنفيذ في حزيران عام 1930⁽⁵⁴⁾، ولذا واستجابة للمبررات الموضوعية التي تستدعي تدخل الدولة في تحديد الأجور تضمنت معظم القوانين العربية احكاماً بشأن تدخل المشرع في تحديد مقدار أدنى للأجور لا يستطيع صاحب العمل تجاوزه، كما عمد الميثاق العربي على تأكيد حق العمال في الاتحاد وتقوية صفوفهم في مواجهة أصحاب العمل أو مجاهدة اية مخاطر قد تواجه ضعفهم وتشتتهم فاعترف لهم الميثاق العربي بأحقيتهم تشكيل الجمعيات والنقابات المهنية، وكما كفل لهم (أي العمال) الحق في الاعتراف والاضراب عن العمل عند الضرورة.⁽⁵⁵⁾ وفي الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ في كل دولة.

المطلب الثاني: ما يلحق بالأجر

في هذا المطلب سوف نقوم بمحاولة تسليط الضوء على اهم ملحقات الأجر حيث تتعدد هذه الملحقات، إلا انها في النهاية تنطوي على المعنى نفسه والغاية الأساسية من تعاقد العامل مع صاحب العمل فهي تمثل المقابل الذي يدخل في ذمة العامل نظير ما يؤديه من عمل تنفيذاً لعقد العمل.

الفرع الأول: العمولة (La commission)

العمولة هي المبالغ التي تعطى للمندوبين والطواوفين والممثلين التجاريين إذا ما قاموا بأبرام صفقة لصالح منشئاتهم وغالباً ما تكون هذه العمولة نسبة مئوية من قيمة الصفقة.⁽⁵⁶⁾

ويشترط لاعتبار العمولة جزءاً من الأجر أن يكون الوسيط تابعاً لصاحب العمل وخاصعاً لرقابته.⁽⁵⁷⁾ والشرع الأردني في تعريفه للأجر في المادة (2) من قانون العمل نص على "..... مضافاً للأجر سائر الاستحقاقات الأخرى أيًّا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها..". وقد أكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية بقرارها الذي جاء فيه " استقر الاجتهداد في ضوء قانون العمل على أن أجر العامل يتناول الأجر المسمى مضافاً إليه أي استحقاق أو علاوة تدفع بصورة دائمة مهما كان نوعها باستثناء أجور العمل الإضافي، وعليه فاعتماد محكمة الاستئناف على ذلك واحتسابها جميع العلاوات التي كان يتقاضاها المدعي لاحتساب راتبه يكون صحيحاً ومتفقاً واحكام القانون"⁽⁵⁸⁾ "ونلاحظ أن النص جاء شاملًا لجميع الاستحقاقات الأخرى إذا كان القانون قد نص عليها أو الاتفاق أو ذكرت في النظام الداخلي للمنشأة أو كان العرف يعتبر العمولة من الأجر فأئتها تكون كذلك إما إذا ما تم الاتفاق على غير ذلك فأئتها لا تدخل ضمن عناصر الأجر"⁽⁵⁹⁾.

(53)-المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الانسان. (المرجع السابق).

(54)- (الياس، المرجع السابق، ص 55)

(55) - راجع المادة 35 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، (المرجع السابق).

(56) - (الياس ، المرجع السابق، ص 59)

(57) Unlimited conversations with Lawyers- 2018 <https://www.assakina.com/rights/workers-rights/23801.html>

(58) - قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1999 / 101 لسنة 2000، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

(59) - (أبو شنب، 2010، ص 129)

ويعتبر من يتقاضون هذه العمولة عملاً لا وكلاً إذا كانت رابطة التبعية القانونية قائمة واكيدة بينهم وبين أصحاب الأعمال الذين يعملون لحسابهم، ويتعذر في حكم العمولة النسب المئوية التي تدفع إلى مستخدمي المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه، وحيث أن الأصل أن تستحق العمولة عن العمليات التي ساهم الوسيط مباشرة في اتمامها، ولكن ليس ما يمنع من أن يوجد اتفاق أو عادة أو عرف على استحقاق العمولة، كذلك حتى مع العمليات التي يمكن اعتبار اتمامها راجعاً إلى الوسيط بطريق غير مباشر نتيجة نشاطه العام في المنطقة التي يعمل فيها، وال Cheryl يمكن ذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالفان تحسب العمولة على أساس الثمن العادي للبيع المتفق عليه دون احتسابها على قيمة أقل باستنزال قيمة الخصم الاستثنائي المنوح شخصياً للعميل⁽⁶⁰⁾، ولا تستحق العمولة لل وسيط في الأصل إلا بعد قبول صاحب العمل الصفة وتأكيده لها، وتستحق العمولة في الأصل عن الصفة التي ساهم العامل مباشرة في اتمامها ويمكن أن تستحق كذلك طبقاً لاتفاق أو عرف على الصفقات التي يمكن اعتبار إنجازها راجعاً إلى جهود العامل غير المباشرة أي نتيجة نشاطه العام⁽⁶¹⁾، كذلك لا تستحق العمولة إلا إذا تحقق السبب القانوني وهو البيع أو التوزيع الفعلي، وعليه فإن لم يبرأه صفة فلا تستحق عمولة له⁽⁶²⁾.

الفرع الثاني: المنحة (Le sgratifications)

وهي المبلغ الذي يقدمه صاحب العمل إلى عماله زياً على أجراهم المحدد أو المتفق عليه وقد تكون مقابل نقدي غالباً وأحياناً عيني في مناسبات معينة أو أوقات محددة من السنة مثل بدل الطعام أو تقديم وجبة إفطار في شهر رمضان المبارك أو ما يعرف حديثاً بموائد الرحمن أو طرود الخير، أو تقديم مبالغ مالية في مناسبات معينة مثل عيد العمال أو في ختام السنة المالية أو عند اعتماد الموازنة السنوية للمنشأة، وقد عرف جانب من الفقه هذه الملحقات بأنه ما يقدمه صاحب العمل وبشكل دوري ومستمر للعامل سواء على شكل بدل سكن أو طعام أو كساء للعامل وذلك تهيئة للعامل للقيام بالعمل المطلوب منه والمتفق عليه، فالوصف القانوني لهذه المنحة والمكافآت أنها تدخل ضمن عناصر الأجور وليس تحت باب التبرع والهبات⁽⁶³⁾، وجاء قرار محكمة التمييز الأردنية ليؤكد ذلك والذي قررت فيه "يدخل ضمن تعريف الأجور بدل الإفطار الذي كان يقدمه رب العمل للعامل خلال السنين الأخيرتين"⁽⁶⁴⁾ حيث أكد هذا القرار أن مبلغ بدل الإفطار يدخل ضمن مفهوم الأجور وذلك لمرور سنين على دفعه للعامل داخل المنشأة، والأصل أن لا ترتبط المنحة بنجاح المنشأة أو ما تتحققه من أرباح حيث أنها لا تعد مشاركة في أرباح المنشأة، والأصل كذلك أن المنحة غير مرتبطة بالكفاءة أو الإخلاص في العمل لذا يجب التمييز بينها وبين المكافأة حيث تعتبر صورة من صور الأجور وقد تعطى في مناسبات خاصة بصاحب العمل كالزواج أو الولادة أو صرف ما يسمى مرتب الشهر الثالث عشر في نهاية السنة المالية، والأصل في المنحة أنها تبرعية فلا تعتبر جزءاً من الأجور إلا إذا توافر فيها شرطان:

- إذا كانت مقررة في عقد العمل أو لائحة نظام المنشأة أو جرت العادة بمنتها.

(60) - كبيرة، المرجع السابق، ص 503

(61) - (الفوزان، المرجع السابق، ص 230)

(62) - (الزقد، المرجع السابق، ص 215)

63- Lyon-cean1992,p.303-304)

(64) - (الرشيدية، 2010، ص 72)

(65) - انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 643/2000 لسنة 1999، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

2. أن يعتبر العمال هذه المنحة أجرًا وليس تبرعًا⁽⁶⁶⁾.

وفي غير هذه الحالات يكون صاحب العمل حرًا في منحها وفي تحديد قدرها والمنتفعين منها فهي في الأصل لا تكتسب صفة الأجر ولا تخضع لنظامه.

وأوضح الحالات التي يتوافر فيها وصف الأجر للمنحة ويعتبر فيها صاحب العمل ملزم بدفعها هي الحالات التي يتحقق فيها عنصر الالتزام بنص في عقد العمل الفردي أو عقد العمل المشترك أو مذكورة في لائحة النظام الأساسي للمنشأة، وقد يكون التزام صاحب العمل بصرف المنحة نتيجة عرف أي سلوك سار عليه العمل داخل المنشأة مع توافر شعور كلا الأطراف بإلزامية هذا السلوك، وأن كان تحديد الزامية المنحة واعتبارها صورة من صور الأجر امراً سهلاً في حالة اعتبارها كذلك أي النص عليها في عقد العمل أو لائحة العمل إلا أنه قد يثير صعوبات كثيرة في حالة إذا ما اعتبرنا تلك المنحة ناتجة عن سلوك أي عرف حيث يمكن اعتبار المنحة ملزمة لصاحب العمل إذا سار العمل على منحها فترة زمنية لدرجة اعتبارها عادة ملزمة لصاحب العمل واعتبار العمال على تلقّها بشكل دوري ومتكرر فترة من الزمان كقيام صاحب العمل بتقديم وجبة إفطار بشكل يومي فترة من الزمان أو تقديم سلفة للعمال في بداية السنة المالية واقتطاعها من مرتباتهم على شكل أقساط، فإذا توقف صاحب العمل عن مثل هذه العادات بإمكان العمال مطالبته بها باعتبارها عرفاً سارت عليه المنشأة، حيث يعتبر هذا العرف عرفاً محلياً لا يفترض بقاضي الموضوع معرفته بل يجب على أصحاب المصلحة (العمال) إثبات وجود هذا العرف، ولكن حتى يتواتر وصف الصفة الإلزامية للمنحة لا بد من توافر اركان العرف وهو السلوك والشعور بالإلزامية أي الركنان المادي والمعنوي، بحيث لا بد من توافر هذه الشروط في المنحة لاعتبارها أجرًا ملزماً يقع على عاتق صاحب العمل.

الركن الأول: السلوك وهو الاعتياد على ممارسة شيء معين بشكل منتظم ومتكرر، حتى يتواتر ركن الاعتياد (السلوك) وذلك لإخراج المنحة من نطاق حرية صاحب العمل هنا لا بد من توافر ثلاث شروط:

الشرط الأول: عموم المنحة

حيث يجب أن تكون المنحة عامة لا تخص عاملًا أو عمال معينين بالذات إلا أن هذا لا يعني أن تكون شاملة للمهنة كلها، فالغالب هو اختلاف المشروعات والمنشآت في الالتزام أو عدم الالتزام بإعطاء منح للعمال، وليس معنى عمومها في منشأة من المنشآت ضرورة شمولها كل عمال المنشأة وأن هذا هو الغالب إلا أنه ليس بالشرط اللازم بل يكفي أن تكون المنحة مقررة ولو لطائفة منهم ما دام تقريرها وضع على أساس موضوعية مجردة لأن تكون لطائفة العمال المتصل عملهم بالجمهور مثلاً.

الشرط الثاني: الاستمرارية

وهذا يعني تكرار تقديم المنحة تكراراً يؤكد دوامتها واستقرارها، أي المداومة على صرفها مدة من الزمن، ويترك لقاضي الموضوع تقدير الزمن في ضوء ظروف الواقع وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك بقولها "استقر الاجتهد على أن راتب الثالث عشر وأن كان تبرعاً من صاحب العمل إلا أنه يرتفع عنه هذا الوصف ويصبح جزء من الأجر، حيث أن الميزة فصلت الميزة ضدتها قبل موعد استحقاق الراتب الثالث عشر ولم تمكّنا من الحصول على كامل الراتب فيكون القرار بمنع الميزة ضدتها نسبة منه تناسب ومدة خدمتها من السنة متفقاً وأحكام القانون"⁽⁶⁷⁾ أي أن الاستمرار بدفع المنحة يرفعها إلى مرتبة الأجر الذي يقرر على أساسه مكافأة نهاية الخدمة.

(66)- الفوزان ، المرجع السابق، ص 233

(67)- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 336/2014 بتاريخ 2014، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

الشرط الثالث: الثبات

حيث لابد أن تكون قيمة المنحة ثابتة وأن تكون بعيدة عن الخصوص لتحكم صاحب العمل، ويكتفى لتحقيق ثبات المنحة عدم الانتقاد منها لذا لا يعتبر هذا الثبات متخللاً إذا طرأت زيادة على قيمة المنحة حيث تعتبر هذه الزيادة ما هي إلا تبع من صاحب العمل، أما إذا استمرت الزيادة مدة من الزمن حينها تكون قيمة المنحة قد زادت بشكل ملزم لصاحب العمل، أما إذا كان هناك تذبذب في قيمة المنحة أو انتقاد منها فأئتها تعني عدم تكون العرف الذي يلزم صاحب العمل وانه ما يزال حراً في تحديد قيمتها.

الركن الثاني: الشعور بالإلزامية وهو الركن المعنوي للعرف أي في المنحة، ويقصد به هنا أن يستمر العمل بها (ركن مادي) حتى يصبح العمال يعتبرونها جزء من الأجر لا تبرعاً (الركن المعنوي) إلا أنه لا يكتفى مجرد اعتقاد العمال في هذا الالتزام إذا لم يوجد ما يستند له من ظروف الواقع وتطبيقاً لذلك لا تعد هذه المنحة جزء من الأجر إذا كانت لائحة العمل تنص على أن المنحة لا تدخل ضمن الأجر حيث أن هذا النص يؤكد على تمسك الشركة بالبقاء عليها بوصفها تبرعاً لا الزاماً، ويترتب على أن المنحة جزء من الأجر وجوب احتسابها عند حساب مكافأة نهاية الخدمة كما ذكر سابقاً، وإذا ترك العامل العمل قبل حلول موعد صرف المنحة فإن حقه فيها لا يسقط بل يستحق جزء بقدر نسبة المدة التي قضتها في السنة الأخيرة التي يستحق منها المنحة.⁽⁶⁸⁾

الفرع الثالث: الهبة (الوهبة) أو البقشيش *Le pourboire*

هو مبلغ من المال يدفعه عملاء صاحب العمل إلى العاملين بمناسبة أداء الخدمة كنوع من الأكرام، أي لقاء قيامهم بخدمتهم، وتكون من العمالء مباشرة أو غير مباشرة عن طريق صاحب العمل الذي يحصل عليها من العمالء لحسابهم⁽⁶⁹⁾ والذي يميز الوهبة عن غيرها من ملحقات الأجر لأن العامل يحصل عليها من العميل مباشرة رغم عدم قيام رابطة عقدية بينهما وأن كان دفعها انما يتم بمناسبة قيام العامل بتنفيذ عقد العمل المبرم بينه وبين صاحب العمل. وهذه المبالغ لم تكن في البداية تحسب ضمن أجر العامل على أساس أن الذي يقوم بدفعها هم العمالء وليس صاحب العمل، لكن مع التطور وازدياد هذه المبالغ لدرجة جعلت أصحاب الاعمال يعولون عليها عند تقدير أجور العمال، كما أن القوانين الحديثة اعتبرت الهبة وبشروط معينة من قبيل الأجر وهذا الشرط هي:

الشرط الأول: وجود العرف

يشترط تكوّن قاعدة عرفية كاملة (ركن مادي وركن معنوي) فلا يكتفى لتكرار دفع الوهبة وانتظامها مدة كافية بل يجب كذلك أن ينشأ اعتقاد في التزام العميل بدفع هذه المبالغ، ولذا لا يعتبر أجراً ما يدفعه العميل من وهة تفضلاً وتلطيفاً منه دون أن يجري العرف بدفعها، ولكن اشتراط وجود العرف بالمعنى الحرفي أي بركتية المادي والمعنوي وخاصة الركن المعنوي والذي يعني الاعتقاد بالإلزامية لهذا السلوك امر غير مستساغ لأنه يفترض أن العميل ملزماً بدفع الوهبة لعملاء صاحب العمل وهو أمر لا يمكن تصوّره، لذا يكتفى أن تكون عادة العمالء قد جرت على دفع هبات إلى عمال صاحب العمل.⁽⁷⁰⁾

(68)- (الزقرد ، المرجع السابق، ص 213)

(69)- (كيرة، المرجع السابق، ص 524)

(70)- (الزقرد، المرجع السابق، ص 198)

الشرط الثاني: وجود قواعد تسمح بضبط الوهبة

وذلك كما لو كانت تحدد بنسب مئوية أو كان صاحب العمل يضع نظاماً لتوزيعها على جميع العمال على اعتبار أن هذه المبالغ إذا كانت تقدم لعامل معين فإنه لا يستفيد منها وحده وإنما يجب أن يستفيد منها جميع العمال، سواء من كان منهم على اتصال بجمهور العملاء أم لا، فإذا توافر هاذان الشرطان اعتبرت الوهبة أجرأً سواء كانت أجرأً مكملاً لأجر العامل الأصلي أو كانت هي بذاتها الأجر الوحيد الذي يحصل عليه العامل، حيث يجوز في بعض الاعمال كأعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي أن لا يكون أجرأ إلا ما يحصل عليه من وهة وما يتناوله من طعام، ونجد أن هناك ملحقات أخرى للأجر لم يتسع المجال لذكرها في هذا المطلب مثل العلاوات والمزايا العينية والتي تقدم للعامل مقابل ما تكبده من نفقات في سبيل تأديته للعمل واهمها المسكن والغذاء والملابس وواسطة النقل، ويشترط لاعتبار هذه الملحقات بأنها جزء من الأجر ذات الشروط لاعتبار الأجر العيني أجرأ.⁽⁷¹⁾ ويطلق على هذه الملحقات أي التي تقدم للعامل عوضاً عما يدفعه لأداء عمله مصطلح البدلات، وقد عرفت محكمة النقض المصرية البدل بأنه ما يعطى للعامل عوضاً له عن نفقات تكبدها في سبيل تنفيذه لعمله، وعلى هذا الوضع أن ما يعطى للعامل لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله جزء من الأجر.⁽⁷²⁾

وفي نهاية الامر نجد أن المشرع السعودي قد ذكر ملحقات الأجر على سبيل المثال لا الحصر وذلك أن النظام قد عرف الأجر بأنه كل ما يدخل في ذمة العامل مقابل عمله.⁽⁷³⁾

المطلب الثالث: الحماية القانونية للأجر

نظراً لأهمية الأجر بالنسبة للعامل حيث يعد مصدر رزقه الوحيد في غالب الأحيان ووسيلته الأساسية للإنفاق على نفسه وعلى من يعيشهم شرعاً، فقد احاطه المشرع بحماية عادلة، وهذه الحماية تعمل على المساهمة في ارتفاع انتاجية العامل في القطاع الخاص نتيجة ضمان حقوقه، فالأجر هو أهم الحقوق الأساسية للعامل، كما يعتبر أهم التزامات المستخدم الأمر الذي يجعله يحظى بالحماية القانونية المشددة في مختلف التشريعات العمالية، وقد تنوّعت هذه الحماية وخاصة حمايته من سلطة صاحب العمل في الاقتطاع منه وفي حمايته من دائناته، أو في التنازل عنه أو بجزء منه⁷⁴، ونجد أن الحماية القانونية للأجر تمثل في إضفاء الشرعية على التصرفات من خلال وقوفها ضمن نطاق النصوص القانونية مما يؤدي إلى الاستقرار والأمان المجتمعي.⁷⁵ وكذلك يجب حماية العمال من استغلال صاحب العمل لسلطته من خلال الزام العامل بتصرفات معينة خارجة عن نطاق العمل مثل الزام العمال شراء منتجات المصنع أو خدمات تقدمها المنشآة وهذا بالتحديد ما تضمنه قانون العمل المصري حيث بين انه لا يجوز لصاحب العمل الزام العامل بشراء أغذية أو سلع أو خدمات من مجال معين أو مما ينتجه صاحب العمل من سلع أو يقدمه من خدمات.⁷⁶

(71) إدارة الموارد البشرية الشاملة+ الجوانب القانونية في الموارد البشرية / ديسمبر وفقاً لنظام العمل السعودي الجديد- 2020

<https://www.hrdiscussion.com>

(72) - نقض مدنی مصری رقم 79/6/17 لسنة 1980، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، مصر.

(73) - (الذنيبات، 2012، ص 110)

(74) 2019 وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- <https://hrsd.gov.sa/ar/initiatives>

(75) - انظر المادة 173 من قانون العمل الجزائري، رقم 278-63 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 وتعديلاته.

(76) - (المختار، 2004، ص 17)

(77) - المادة (42) من قانون العمل المصري.

ويواجه الأجر باعتباره عنصراً موجباً في النزعة المالية للعامل مخاطر كثيرة وخاصة عندما يتقدم دائنو العامل على استيفاء ديونهم منه لذا وضع المشرع السعودي ضمن سياسته الحماية للأجر قواعد تكفل في النهاية أن يصل إلى العامل جزء من الأجر يخصص للإنفاق على معيشته ومعيشة أسرته، وهو في هذه القواعد حاول التوفيق بين العديد من الاعتبارات التي يرجع بعضها إلى مصلحة العامل وبعضاً إلى مصلحة الدائنين، وقد بينت المادة الخامسة من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 95 بشأن حماية الأجور بأن صاحب العمل ملزم أن يدفع للعمل الأجر مباشرةً أو أن يكون العامل قد وافق على طريقة أخرى في الدفع، وقد حضرت هذه الاتفاقية إجراءً أي اقطاع من أجر العامل لتوفير مبالغ تصرف لرب العمل أو مقابل حصول العامل على العمل والمحافظة عليه أو اقطاع خارج حدود القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية.⁷⁸

الفرع الأول: تقيد المقاصلة بين دين صاحب العمل وأجر العامل

ولتحقيق ذلك وحماية للعامل من دائنيه فإن المشرع السعودي منع الحجز على الأجر أو التزيل منه إلا في حدود ضيقة، كما منع المشرع المقاصلة (Compensation) بين أجر العامل وديون صاحب العمل إلا في حدود معينة، وهذه الديون قد تنشأ نتيجة قرض أو سلفة يحصل عليها العامل من صاحب العمل أو نتيجة تعويض عن خطأ ارتكبه العامل الحق ضرراً بصاحب العمل⁷⁹ وقد يكون صاحب العمل دائن للعامل بدين غير ناشئ عن عقد العمل ولكن هذا الدين لا يخضع للقواعد الخاصة بل يعتبر صاحب العمل دائن عادي.

وفي محاولة للتوفيق بين حاجة العامل إلى الاقتراض وتمكن صاحب العمل من استيفاء دينه، حدد المشرع السعودي حداً أقصى لما يجوز اقطاعه من الأجر لهذا الغرض، حيث قرر المشرع السعودي جواز إجراء المقاصلة بين قرض صاحب العمل وأجر العامل بنسبة لا تزيد عن 10% يقتطعها صاحب العمل من الأجر.⁸⁰ وهذا أيضاً ما أكدته المشرع المصري في المادة (43) من قانون العمل، والمشرع الأردني في المادة (47) و(48) من قانون العمل، وهذا أيضاً ما بينه المشرع السوداني في المادة 37 من قانون العمل والتي جاء فيها بأنه يجوز لصاحب العمل أن يمنح سلفيات للعمال بشرط أن تكون بلا فائدة وأن لا تزيد الاستقطاعات الدورية لسداد السلفيات عن 15% من الراتب الأساسي⁸¹، ونلاحظ أن المشرع السوداني كان أكثر دقة وتفصيلاً عن غيره من المشرعين وذلك بتحديد الراتب الأساسي كأساس للاستقطاع مما يصب في مصلحة العامل.

اما إذا كان حق صاحب العمل مصدره العمل غير المشروع كإهمال العامل الذي ترتب عليه تلف مواد أو الآلات أو غيرها فإن صاحب العمل يستحق عن ذلك تعويضاً وفي هذه الحالة يجوز إيقاع المقاصلة بين قيمة التعويضات المستحقة عن ذلك وبين أجر العامل في حدود خمسة أيام في الشهر الواحد.⁸²

(78) - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (95) بشأن حماية الأجور لعام 1952.

(79) - المادة (91) من نظام العمل السعودي قررت ما يلي "إذا تسبب العامل في فقد أو اتلاف أو تدمير الآلات أو منتجات يملكتها صاحب العمل فالصاحب العمل أن يقطع من أجر العامل المبلغ اللازم للإصلاح أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه على أن لا يزيد ما يقطع من أجرة خمسة أيام في كل شهر".

(80) - المادة (1/92) من نظام العمل السعودي.

(81) - انظر المادة 37 من قانون العمل السوداني.

(82) - المادة (93) من نظام العمل السعودي.

الفرع الثاني: تقييد الحجز على الأجر

عمل المشرع السعودي كذلك على الموازنة بين مصلحة كل من العامل ودائنه بحيث يتمكن هؤلاء الدائنين من الحجز على جزء من أجر العامل، حيث قد يلجأ العامل أحياناً إلى الاستدانة لمواجهة متطلبات الحياة سواء أكان الاقتراض من أفراد أو بنوك أو جمعيات خاصة لتوفير السلع، وفي محاولة للتوفيق بين حاجة العامل للاقتراض وبين ضمانات الدائنين لتحصيل حقوقهم أجاز المشرع السعودي للعامل الحصول على قرض، إلا أنه أحاط حصول العامل على ذلك القرض بتقييد حق الدائنين في الحجز على مرتبات واجور العاملين، وقد حدد المشرع السعودي النسبة التي يجوز الحجز عليها وفاءً لديون الدائنين بما لا يزيد عن ربع الأجر.⁸³

وهذا أيضاً ما بينه قانون علاقات العمل الجزائري في المادة 90 "لا يمكن الاعتراض على الأجر المترتبة على المستخدم، كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها".⁸⁴

المطلب الرابع: التزام صاحب العمل بدفع الأجر بالرغم من عدم قيام العامل من أداء العمل
الأصل أن العامل لا يستحق الأجر إذا لم يقم بأداء العمل المذكور في عقد العمل، إذ يتحلل صاحب العمل من الالتزام بدفع الأجر طالما أن سبب التزامه بذلك هو التزام العامل بأداء العمل، ومع ذلك نجد أن هناك حالات راعى فيها المشرع التزام صاحب العمل بدفع أجر العامل بالرغم من عدم قيام العامل بعمله بشكل فعلي، ومثال على ذلك أن قرر المشرع السعودي بوجوب حصول العامل على أجره كاملاً طوال فترة الإجازة السنوية، وذلك بحسب نص المادة (109) من نظام العمل السوداني، وهذا أيضاً وعلى سبيل المثال ما أكدته قانون العمل السوداني بقوله "يستحق العامل في أيام العطلات والمناسبات الرسمية والأعياد إجازة بأجر كامل بعد مرور ثلاثة أشهر في الخدمة المستمرة 85، وهذا أيضاً ما أكدته المشرع السوداني في قانون العمل بقوله "لا يكون العامل مستحقاً لأجره عن الفترة التي تغيب بها عن العمل إلا في الحالات التي يسمح بها هذا القانون" أي أن هناك حالات يستحق فيها العامل الأجر رغم عدم قيامه بأداء العمل⁸⁶ وليس في ذلك خروج حقيقي على مدلول الأجر الدقيق واعتباره مقابلًا للعمل الذي يؤديه العامل، حيث أن الأجر إنما يقدر بصفة اجمالية مقابل جهد العامل وعمله الفعلي ولكن على أن يتم توزيعه على أيام العمل الحقيقة وعلى فترة الإجازة السنوية وأيام إجازات الأعياد الوطنية والدينية⁸⁷، والعطل الأسبوعية، وقد أكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية بقولها "يستحق للعامل الذي يعمل لدى صالون حلقة أجر يوم العطلة (يوم الاثنين) طالما انه كان يعمل أيام الأسبوع ويكون الحكم له عن يوم الاثنين موافقاً للقانون"⁸⁸ وهذا بالتأكيد لا يعني الخروج عن قاعدة أن عقد العمل من عقود المعاوضة وليس من عقود التبع ولكن كل ما في الامر بأنه اتبع طريقة معينة تضمن حسن توزيع الأجر دون مساس بمدلوله أو قدره الذي يمثل في الجملة مقابل عمله الفعلي، اذ لو وزع هذا الأجر على أيام العمل الفعلية لما بقي للعامل شيء لأيام الإجازات مما يجعل الإجازة بالنسبة للعمل نفقة لا

(83) - المادة (6/92) من نظام العمل السعودي.

(84) - قانون العمل الجزائري (المرجع السابق)

(85) - انظر قانون العمل السوداني المادة الرابعة (مرجع سابق).

(86) - انظر المادة 1/36 من قانون العمل السوداني.

(87) - (كبيرة ، المرجع السابق، ص 412)

(88) - انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1999 / 299 لسنة 2000، مجلة النقابة.

نعمة عليه ولفضل القيام بالعمل بدل الاجازة خوفاً من حرمانه من الأجر ذلك اليوم 89، وهذا ايضاً ما أكد نص المادة (109) من نظام العمل السعودي والذ جاء فيه " يستحق العامل من كل عام اجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا مضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة، وتكون الاجازة بأجر يدفع مقدماً ".

وكذلك نصت المادة (112) من نفس النظام على " لكل عامل الحق في إجازة باجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة، وهذا ايضاً ما اخذ به الميثاق العربي لحقوق الإنسان 90 حيث يستحق العامل اجراً كاملاً خلال فترة الاجازة سواء كانت اجازات سنوية أو اجازات متعلقة بالأعياد الوطنية أو الدينية أو لأداء فريضة الحج 91 او اجازة بسبب مرض العامل أو وفاة احد أصوله أو فروعه أو زوجه أو عند ولادة مولود له 92، وكذلك تقضي القواعد العامة ببقاء التزام صاحب العمل بدفع الأجر رغم عدم أداء العامل للعمل إذا كان ذلك راجعاً إلى خطأ صاحب العمل، اذ لا يملك الشخص التخل من الالتزام المفروض عليه بفعل خطأ صادر عنه، وكما أن العامل كان مستعد لأداء العمل ولم يمنعه ذلك إلا خطأ صاحب العمل 93، كما لو تم اغلاق المنشأة من قبل السلطات العامة بشكل مؤقت بسبب مخالفتها لأحكام النظام أو نتيجة امر صاحب العمل بغلق المنشأة بسبب اضراب بعض العاملين في حين انه يمكن الاستمرار بالعمل من خلال بقية العاملين غير المضربين أو أن يكون الاضراب بسبب خطأ صاحب العمل كأن يكون نتيجة اخلاله ببعض التزاماته أو نتيجة عدم قيام صاحب العمل بصيانة الآلات وضمان عملها، وهنا علينا التفرقة بين الخطأ الصادر عن صاحب العمل وبين السبب الأجنبي الذي لا علاقة لصاحب العمل به، وهذا ايضاً ما يقودنا إلى التفرقة بين الحادث الفجائي والقوة القاهرة حيث يرى بعض الفقهاء 94 بأن الحادث الفجائي يرجع إلى ظروف خاصة بصاحب العمل مثل تعطل الآلات داخل المصنع أو انقطاع التيار الكهربائي بسبب داخلي في المنشأة مثل عدم دفع فواتير الكهرباء أو بسبب زيادة العمل الكهربائي أو لأي سبب اخر، حيث يتحمل صاحب العمل أجر العامل ولو كان الخطأ منتقياً من جانبه، وفقاً لما تم ذكره يحظر على صاحب العمل تخفيض الأجر إزاء ظرف التعطيل الاضطراري، في وقت لم ينظم فيه قانون العمل آلية التخفيض أو إنهاء عقود العمل لأسباب اقتصادية كبعض الدول 95، اما إذا كانت الأسباب خارجية بالنسبة إلى هذا النشاط مثل الصواعق والزلزال والكوارث الطبيعية الأخرى فلا يعتبر سبباً راجعاً إلى رب العمل ولذا لا يلتزم باجر العامل 96، ولكن المشرع المصري خرج عن هذه القاعدة وميز من ناحية الأجر بين ما إذا كان عدم قيام العامل لسبب يرجع إلى صاحب العمل ام ما إذا كانت الأسباب الظاهرة

(89)- انظر قرار اللجنة الابتدائية لتسوية المنازعات العمالية الصادر بتاريخ 11/17/1427هـ بدعوى رقم 40001/6 بمنطقة الرياض والذي جاء فيه "..... اما من جهة مطالبة المدعي باجر الاجازة فما انه لم يرد من الجهة المدعي علماً ما يفيد تسلمه لأجر اجازته أو ألوشيء منه لذا قررت اللجنة الاستجابة له بذلك"

(90)- نصت المادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على "أ..... تؤمن الحصول على اجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له وتكتفى تحديد ساعات العمل والراحة والاجازات المدفوعة الاجر....."

(91)- المادة 113 من نظام العمل السعودي.

(92)- المادة 114 من نظام العمل السعودي.

(93)- جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية " أوجبت المادة 831 من القانون المدني على صاحب العمل أن يؤدي للعامل اجره المتفق عليه مقى أدى عمله أو اعد نفسه وتفرغ للعمل وأن لم يسند له عمل وطالما أن الميزة قد كفت يد المدين عن العمل وانهم وضعوا أنفسهم تحت تصرفها فأئتم يستحقون أجراً لهم "تميز حقوق رقم 1510/1998، لسنة 1999، مجلة النقابة.

(94)- د. عبد الرزاق السنوري، 2004، وكذلك د. عبد القادر الفار، 2004.

95-(économiques 1972,p.500)

(96)-(مرقص، 2002، ص 137)

خارجية عن إرادة صاحب العمل، وعليه إذا حضر العامل إلى مقر عمله في الوقت المحدد للعمل وكان مستعداً ل مباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل، اعتبر كانه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً، أما إذا حضر وحالت بيته وبين مباشرة عمله أسباب قهريّة خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره⁹⁷، وعُبءَ ثبات السبب الأجنبي يرجع إلى صاحب العمل ما دام أن العامل قد حضر إلى مكان العمل اذ هو ملزمه بتوفير العمل إلى العمال وطبيعة هذا الالتزام تحقيق نتيجة لا بذل وسيلة، فإذا ثبت العامل تخلف هذه النتيجة بإقامة الدليل على حضوره إلى مكان العمل أو ابداء استعداده للعمل يثبت اخلال صاحب العمل لالتزامه واعتبر الخطأ العقدي متوفر في حقه فيكون مسؤولاً عن نتائج هذا الاخلاص بما في ذلك أداء الأجر إلى العامل إلا إذا ثبت صاحب العمل السبب الأجنبي⁹⁸، وعليه فإنه يتضح مما سبق أن العامل يتلقى الأجر ليس فقط في الحالة التي يتوقف فيها عن العمل لخطا صاحب العمل وإنما يبقى الامر كذلك في كل مرة يتوقف فيها⁹⁹ وذلك ما لم يدفع صاحب العمل بالسبب الأجنبي.

المطلب الخامس: تدخل المشرع بفرض حد أدنى للأجور

سبق وأن أشرنا إلى الأهمية القصوى للأجر بالنسبة إلى العامل لاعتماده عليه في حياته اعتماداً أساسياً أن لم يكن كلياً، ولكن سيادة المذهب الفردي وما تفرع عنه من مبدأ سلطان الإرادة وانصار مذهب الاقتصاد الحر منذ الثورة الفرنسية قد ترك تحديد الأجر لمحض اتفاق الطرفين في عقد العمل باسم المساواة وحرية الإرادة، فالالأصل في تحديد الأجر يكون باتفاق طرف في علاقة العمل الفردية، إلا أن المشرع عادة ما يتدخل ليضع الحد الأدنى للأجور بواسطة قواعد آمرة¹⁰⁰، غير أن هذه الحرية لم تكن في الواقع إلا حرية أصحاب العمل وحدهم بالنظر إلى مركزهم الاقتصادي القوي، وهو ما انتهى إلى وضع العمل في مقام السلع واحتضنه إلى قانون العرض والطلب، ونتيجة زيادة اعداد العمال وقلة الطلب أدى إلى هبوط أجور العمال هبوطاً كبيراً، ونتيجة لهذا الظاهر المزعجة شهدت الفترة الواقعة بين أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين بروز ظاهرة تدخل المشرع في تحديد الأجر بهدف معالجة الآثار السلبية التي نشأت عن سيادة المذهب الحر وحماية مصلحة العمال بتمكينهم من الحصول على أجر يكفل لهم ضرورات الحياة.

ولذا واستجابة للمبررات الموضوعية التي تستدعي تدخل الدولة في تحديد الأجور تضمنت معظم القوانين العربية احكاماً بشأن تدخل المشرع في تحديد مقدار حد أدنى للأجور لا يستطيع صاحب العمل تجاوزه، ومن الأمثلة على التزام المشرعين العرب بفرض حد أدنى للأجور ما جاءت به المادة(34) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 والتي جاء فيها " ينشأ مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط يختص بوضع حد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة وبإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار . كما يختص المجلس بوضع حد الأدنى للعلاوة السنوية الدورية بما لا يقل عن 7% من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية¹⁰¹، ويحدد الأجر بحرية، باتفاق الطرفين مباشرة، أو بمقتضى اتفاقية

(97) - راجع المادة 41 من قانون العمل المصري.

(98) - (سوار، 1994، 167) وكذلك (السمبوري، المراجع السابق، ص 586)

(99) - (ذنيبات، المراجع السابق، ص 112)

(100)- Journal of The Electrochemical Society2019 <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/92608>

(101) - انظر المادة (34) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 (باب الثالث).

شغل جماعية، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالحد الأدنى القانوني للأجر.¹⁰² والمشرع السعودي بدوره نظم الحد الأدنى للأجور نظراً لأهميته الحيوية، إلا أنه لم يحدد حدأً أدنى للأجور بشكل صريح وهو ما يفتح الباب لقيام رب العمل بإعطاء العامل أجراً لا يوازي الحد الأدنى من تكاليف المعيشة مما يجعل العامل يفتقر إلى المستوى اللائق للحياة الكريمة، وفي ضل تزايد التضخم وتأكل الأجور واستغلال رب العمل لحاجة العامل ينبغي أن تمارس وزارة العمل صلاحياتها بفرض حد أدنى للأجور مع إمكانية التفرقة بين الحد الأدنى لأجر العامل السعودي وغير السعودي، وقد حدد مجلس الوزراء السعودي في قرارات تخص معلمي المدارس الاهلية بحد أدنى للأجور لا يقل عن 5600 ريال، ويثير تساؤل بشأن الحد الأدنى لأجر لعامل إذا كانت التأمينات الاجتماعية تعتبر أن الحد الأدنى للاشتراك يجب أن لا يقل عن 1500 ريال، وهناك مقترح أن تصبح 3000 ريال، فهل يفهم من ذلك أن ثمة تحديداً ضمنياً لحد أدنى من الأجر بالنسبة للعامل السعودي، أما العامل غير السعودي فلا يوجد حتى الان حد أدنى من الأجر وإنما خاضع لاتفاق بين العامل وصاحب العمل، مع أن بعض الدول قد عقدت اتفاقيات تنص على حد أدنى للأجر بالنسبة لعمالها ومن هذه الدول الفلبين وإندونيسيا والهند.¹⁰³ وقد عمل المنظم السعودي على تحديد بعض الأجور بالنسبة لبعض الفئات العمالية والتي يكون اجرها متغيراً وليس ثابتاً، فقد حرص المشرع على ذلك لأنه لا بد من حساب أجر معين تحدد على أساسه الحقوق المقررة بمقتضى النظام.¹⁰⁴ هذا عن تحديد الأجر، أما عن كيفية دفع الأجر فقد قرر المشرع السعودي أن الأجر لا بد وأن يدفع بالعملة المحلية الرسمية للبلاد¹⁰⁵، وذلك وفقاً لمخاطر فرق العملة، كما أن ذلك يتفق مع وجوب الحفاظ على الثقة في العملة المحلية الوطنية، وأجاز المشرع كذلك دفع الأجر عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة،¹⁰⁶ كذلك يجب دفع الأجر ضمن ساعات العمل ومكانه طبقاً لأحكام النظام.¹⁰⁷

الخاتمة.

يعتبر عقد العمل من أهم العقود المدنية والتي حرص الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمشرع السعودي فيه على حماية شريحة كبيرة من أبناء المجتمع، وقد تتبعنا في هذا البحث الضمانات التي قدمها المشرع السعودي في نظام العمل وفي النظم المقارنة، وكذلك ما ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحماية أجر العامل، وذلك مع مراعاة آخر التعديلات الواردة في هذه الأنظمة انطلاقاً من الأهمية القصوى للأجر بالنسبة إلى العامل وذلك لاعتماده عليه بشكل أساسي أن لم يكن كلي هو وأفراد اسرته أو من يعيدهم شرعاً.

وقد كان للميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد بتاريخ 23/5/2004 من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس دوراً رياضياً لحماية حقوق الطبقية العاملة وخاصة حق العامل في حماية اجره من تغول أصحاب الاعمال انطلاقاً من حفظ كرامة العامل وكرامة الإنسان العربي بحماية حقوقه في شتى المجالات ومنها حقه في أجر مناسب وعادل يضمن كرامته وحقه في حياة حرة كريمة.

(102) - انظر المادة 345 من مدونة الشغل المغربية رقم 55,99

(103) - (ذنيبات، المرجع السابق، 118)

(104)- نص المادة (96) من نظام العمل السعودي.

(105) - المادة (1/90) من نظام العمل السعودي.

(106)- الفوزان، المرجع السابق، ص 229

(107) - المادة (2/90) من نظام العمل السعودي.

بحيث جاء هذا الإعلان منبثقاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، فقد جعل هذا الإعلان حقوق الإنسان العربي ضمن اهتماماته وعمل على أن تكون مثلاً عليا سامية واساسية لتمكينه من الارتقاء نحو غداً أفضل وفقاً مل ترضيه القيم الإنسانية النبيلة.

وقد حاولنا في هذا البحث تتبع تطور القوانين والأنظمة المتعلقة بالحقوق العمالية وخاصة أجر العامل وبيان الأفضل منها والمناسب لحقوق العامل العربي مستعيناً بقرارات المحاكم ذات الاختصاص وأراء علماء وفقهاء القانون ومحاولة توافق هذه القوانين والأنظمة مع النصوص الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا المجال.

خلاصة بأهم النتائج:

1. يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ركيزة أساسية انطلقت منها العديد من الاتفاقيات العربية لضمان حماية حقوق الإنسان العربي، أما بتوقعه هذه الاتفاقيات أو التعديل عليها وخاصة فيما يتعلق بحق العامل العربي في حياة كريمة بعيدة عن ظلم واجحاف أصحاب الاعمال، وذلك لتشجيع العمال على العمل وبفاءة عالية مما يولد روح الابداع والمنافسة لديهم، ويؤثر بالنتيجة على تطور الاعمال وضمان ازدهارها لتكون منافساً قوياً للدول الأخرى بعيداً عن الاستبعاد والعمل بالسخرة وغياب الامل في حياة شريفة وكريمة داخل المجتمعات العربية مما يؤثر على التقليل من نسبة الجريمة وانعدام الغل والحدق في قلوب طبقة كبيرة من ابناء المجتمع العربي إلا وهي طبقة العمال.
2. يعتبر عقد العمل من اهم العقود المسممة التي يتطلب تطوير احكامه على فترات زمنية قريبة وذلك لما يمثله هذا القانون من أهمية بالغة في تطور المجتمع وبناء الدولة.
3. إذا لم يكن هناك تراضي على المسائل الجوهرية وخاصة الأجور يصبح العقد باطلاً وأن كان التراضي على جزء منها يبقى العقد قابلاً للإبطال.
4. الأجر عنصر جوهري واساسي في عقد العمل، بل هو الالتزام الأول الذي يقع على عاتق صاحب العمل والذي يقابله التزام العامل بأداء العمل كحق لصاحب العمل، وهو الدافع الأساسي والباعث الحقيقي والجوهرى لقيام العامل بأداء العمل.
5. وجدنا أن المشرع السعودي وكذلك المشرع الأردني والمصري والسوداني وغيرهم من المشرعین العرب قد عملوا وانطلاقاً من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومن احكام منظمة العمل الدولية على مواكبة التطور الكبير والهائل الورد في عقود العمل، وما وجدناه من كثرة التعديلات في هذه القوانين والأنظمة ما هو إلا دليل واضح على اهتمام هؤلاء المشرعین انطلاقاً من مبدأ حفظ كرامة العامل العربي.

التوصيات والمقترنات:

1. يجب احاطة أجر العامل بنصوص قانونية وبقواعد امرة تمنع تلاعب أصحاب العمل بقوت العامل، وأن كانت هذه النصوص القانونية موجودة إلا انه يجب تشديد هذه النصوص وتشديد العقوبات والغرامات المالية على أصحاب الاعمال منعاً للتهرب أو التلاعب بهذه النصوص.
2. يجب مراعاة ومواكبة التطورات الاقتصادية داخل الدولة والعمل على اجراء تعديلات بفترات زمنية متقاربة لزيادة الحد الأدنى للأجور خوفاً من تأكل أجر العامل في ظل التضخم والزيادة في الأسعار والضرائب.

3. ان تأخذ التعديلات التشريعية الجديدة بعين الاعتبار هدف تحقيق توازن أكثر بين حقوق العمال وحقوق أصحاب العمل والمساهمة في معالجة مشكلة البطالة وتوفير فرص عمل لتحقيق الامن الاجتماعي والاقتصادي الذي ينادي به الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
4. العمل على استحداث نصوص قانونية تحدد المهن التي يمكن أن يرد عليها صور الأجور بالقطعة وعلى سبيل الحصر وليس المثال وذلك بسبب الانتقادات التي وردت على هذه الطريقة لحساب الأجر، مما أدى إلى اهانة العمال لتحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة المالية.
5. العمل على تشجيع أصحاب العمل على حساب الأجر بالزمن لما يحقق ذلك من ثبات في أجر العامل ولا يتأثر بتخفيض المنشأة لعدد ساعات العمل أو الإنتاجية المطلوبة.

قائمة المراجع.

أولاً- المراجع بالعربية:

- أبو السعود، رمضان. (1983) الوسيط في شرح قانون العمل (المصري واللبناني). الدار الجامعية للنشر. بيروت.
- أبو شنب، عبد الكريم (2010). شرح قانون العمل. ط.2. دار الثقافة للنشر. عمان الأردن.
- بلال، اخلف. (2017). "الحماية القانونية للأجر العامل"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة عبد الرحمن بجاية. الجزائر.
- حامد، صديق. (2016). "التزامات عقد العمل، دراسة مقارنة". رسالة ماجستير في القانون الخاص غير منشورة. جامعة شندي. الخرطوم. السودان.
- الحسين، محمد (2009). الوسيط في شرح احكام العمل الجديد والتأمينات الاجتماعية. ط.1. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- حمزة، إسماعيل. (2010). "اجر العامل في الفقه الإسلامي". رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي والتشريع غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح. نابلس. فلسطين.
- الداودي، غالب. (2015). شرح قانون العمل، دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- ذنيبات، محمد. (20120). شرح قانون العمل. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض. السعودية.
- الرشيدى، منال (2010). "الحماية القانونية للأجر في قانون العمل الأردني والكويتي". رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة الشرق الأوسط. عمان الأردن.
- الزقرد، أحمد (2007). شرح قانون العمل. المكتبة العصرية للنشر. المنصورة. مصر.
- زهران، محمد. (2007). قانون العمل الفردي. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، مصر.
- سليم، عصام، (2002). قانون العمل. ط.2. منشأة المعارف الإسكندرية. مصر.
- السنہوري، عبد الرزاق. (2004). الوسيط في شرح القانون المدني. ج 7، م 1، الإسكندرية، مصر.
- سوار، محمد. (1994). النظرية العامة للالتزام. منشورات جامعة حلب. حلب. سوريا.
- الفار، عبد القادر. (2000). احكام الالتزام. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان. الأردن.
- الفوزان، محمد (2012). التعليق على نظام العمل السعودي الجديد. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض. السعودية.
- كبيرة، حسن. (1979). أصول قانون العمل، ط.3. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.

- المخاترة، مجدولين. (2004). "الحماية القانونية للأجر". رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة مؤته. الكرك. الأردن.
- مرقص، سليمان. (2002). نظرية دفع المسؤولية المدنية. (الحادث الفجائي والقوة القاهرة....). مطبعة الاعتماد. القاهرة. مصر.
- الياس، يوسف. (1984). تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية. إصدارات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل بالدول الخليجية. المنامة. البحرين
- اليعقوب، بدر. (1988). النظام القانوني للأجر في قانون العمل الكويتي. جامعة الكويت ط 1. الكويت.
- يكن، زهدي. (1978)، قانون الموجبات والعقود اللبناني، ج 1. ط 2. بيروت. لبنان.

ثانياً. القوانين والأنظمة والمجالت الدورية:

- قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996.
- قانون العمل الجزائري رقم 278-63 المؤرخ في 26 يونيو سنة 1963 وتعديلاته.
- قانون العمل السوداني لسنة 1997 وتعديلاته.
- قانون العمل الفرنسي رقم 16/1088
- قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.
- قانون العمل المغربي رقم 99/65
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، مصر.
- مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.
- منشورات اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في المملكة العربية السعودية.
- نظام العمل السعودي رقم (م/50) لسنة 1436.

ثالثاً. الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية العربية رقم (1) بشأن مستويات العمل لعام 1996.
- الاتفاقية العربية رقم (15) بشأن تحديد وحماية الأجور لعام 1983.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (95) بشأن حماية الأجور لعام 1952.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 1948/12/10
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو / أيار عام 2004.

رابعاً: المراجع الأجنبية

- CAMERLYNCK – DROIT DE TRAVAIL T 1 LE CONTRAT DE TRAVAIL 1 EM ED – DAL 02 1982.
- économiques motif pour licenciements des procédures les autour développer Pour: aussi Voir. travail du code de suivants et 338-123. L articles les voir, France en, précité: Dockes. E et Auzero. G, Pelissier
- G.GUERY.OP. CIT O 194 (10) JEAN REVERO – JEAN – SAVATIER DROIT DU TRAVAIL – THEMIS PARIS 1993.

- Jean Mouly, Droit du travail, 6e Edition, 2012.
- Lyon-caen (G)droit du travail. le saltires - k 2eme edit no.240304. 2-
- Qniconque travailed oiling remuneration equitable satisfaisant

خامساً: الواقع الإلكتروني

- <https://droitsocialuscembourg.worldprees.com>.
- Rachel Rigby-1- Forced Labor in the Coffee Industry and How We're Addressing 2020
<https://www.assakina.com/rights/workers-rights/27198.html>
- Unlimite conversations with Lawyers- 2018 <https://www.assakina.com/rights/workers-rights/23801.html>
- <https://hrsd.gov.sa/ar/initiatives> إدارة الموارد البشرية بنك المبادرات 2020
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/92608> https://hrsd.gov.sa/ar/initiatives
- Journal of The Electrochemical Society 2019
- إدارة الموارد البشرية الشاملة+ الجوانب القانونية في الموارد البشرية / ديسمبر وفقاً لنظام العمل السعودي الجديد- 2019 <https://www.hrdiscussion.com> 2020

Copyright of Journal of Economic Administrative & Legal Sciences is the property of Arab Journal of Sciences & Research Publishing (AJSRP) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.